قدر اصبع فكانه مسح بثلاث اصابع في القصاب وسقوط الدواء كسقوط الجبيرة
وما خره حل الرباط يجوز عليه المسح كما لو ضره المسح الغسل كاليد المكسورة ونحوها من
كامل وذكر في الاصل ما يضره الغسل من الموضع الصحيح هو كالمجروح يمسح ولو كان
في عضو الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح وان كان
ما صح منه اقل مسح على الكل من كامل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح الا ان
يكون عن برء فيجب غسل موضع الجراحة لا غير وتبديل العصابة بغيرها لا يفترض المسح
ما دام الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على الثانية من كامل **فصل في الدباغ**
وتطهيرها الجلود التي تدبغ في بلد لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها و
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا والبيضة من دجاجة ميتة لا باس
بها عندهم روي عن اصحابنا لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر لكن
الاناء نجس في ظاهر الرواية عند محمد ولا يؤكل حصير من بردي تنجس يمكنه غسله
بان يجعل في ماء جار فيمر عليه ليلة يطهر ولا يحتاج الى الجفاف وعند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات اصاب ظهر قدم الخف
نجاسة فغسلها ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر ينوب عنه
قع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا
كالمحور والنقير والمائدة فصب الماء عليه ثلث بدفعة واحدة طهر كله دلكه او لم يدلكه ولو
كان ببدنه نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان يأخذ من عروته ويضع يده مرة في
مرة ويضع المرة الثانية في غير موضع الاولى فاليد والعروة تنجسان غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي
فمسحها وذهب عينها وريحها طاهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يشرب فيه
ولو تنجس النطع يطهره بالغسل يمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو سرقن الارض
ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة اذا ذهب رائحة النجاسة ولونها
واثرها في المرتين استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط

امرارا

امرارا ابلبقا غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر **مع** لا يطهر ما لم يزل الرائحة
قمقمة او جرة او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء حتى
ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر ويشترط
عفو قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والطاهر ان هذا بالاتفاق
الكيمخت المدبوغ بدسم الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر اخرج ظرفا من
خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال وهو الاصوب مدرة اصابها
بول فجففت وصلى معها جاز لانها من الارض من منية الفقهاء تنور احمي بالعذرة
او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو
احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة مسح التنور بخرقة نجسة او رش
بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به سجر التنور ثلثا او راث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ عسل
نجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا يفعل
ثلث مرات فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذلك الدبس اذا تنجس **ط** ما طهر جلده
بالدباغ طهر لحمه بالزكوة قيل ويشترط ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها
مقرونا بالتسمية مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه
اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة من منية الفقهاء **كتاب الصلوة**
مسائل هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الاول فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله
ومكان الصلوة وما يفسدها وما لا يفسد والثاني في المرور بين يدي المصلي والثالث
في مسائل الامام والمقتدي والرابع في التراويح والجماعة والوتر والخامس في مسائل
الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات والسادس في المسافر والمريض والسابع في سجدة
التلاوة والثامن في السهو والتاسع في الجنائز والعاشر في صلوة الكسوف والخسوف
والاستسقاء **فصل الاول** فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله وفي مكان الصلوة
وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسدها في الاذان والمواقيت سمع من كل جانب يكفيه
اجابة واحدة لا ينتظر الامام والمؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة يتكلم في الفقه
او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة

Copyright © King Saud University